

## الغدير

[225] رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الولد للفراش وللعاهر الحجر. فعمدت ذلك وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعد. فأعاد يونس مقالته هذا، فقال معاوية: يا يونس ! والله لتنتهين أو لأطيرن بك طيراً بطياً وقوعها (1) أنظر إلى إيمان الرجل بنبيه صلى الله عليه وآله، وإخباته إلى حديثه بعد استعادته، وعنايته بقبوله ورعايته حرمة، والحكم في هذه الشريعة كل ذي مسكة من علماء الأمة وذوي حنكتها ومؤلفيها وكتابها. قال سعيد بن المسيب: أول (2) قضية ردت من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية قضاء فلان، يعني: معاوية في زياد. وقال ابن يحيى: أول حكم رد من أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم في زياد. وقال ابن بعجة: أول داء دخل على العرب قتل الحسن " سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم " و ادعاء زياد. (3) وقال الحسن: أربع خصال كن في معاوية لو لم يكن فيه منهن إلا واحدة لكانت موبقة: انتزاعه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها أمرها بغير مشورة منهم، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة. واستخلافه ابنه بعده سكيراً خميراً يلبس الحرير ويضرب بالطنابير. وادعائه زياداً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر. وقتله جراً، ويلا له من حجر وأصحاب حجر قالها. مرتين (4) وقال الإمام السبط الحسن الزكي عليه السلام لزياد في حضور من معاوية، وعمرو بن العاص، ومروان بن الحكم: وما أنت يا زياد ! وقريشاً ؟ لا أعرف لك فيها أديماً صحيحاً ولا فرعاً نابتاً، ولا قديماً ثابتاً، ولا منبتاً كريماً، بل كانت أمك بغياً تداولها رجال

(1) الإتحاف للشبراوي ص 22. (2) ليست بأول

قارورة كسرت في الاسلام وإنما رد من يوم السقيفة وهلم جرا إلى يوم الاستلحاق من قضايا رسول الله ما يربو على العدد. (3) تاريخ ابن عساكر 5: 412، تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص 131، أوائل السيوطي ص 51. (4) تاريخ ابن عساكر 2: 381، تاريخ الطبري 6: 157، الكامل لابن الأثير 4: 209، تاريخ ابن كثير 8: 130، محاضرات الراغب 2: 214، النجوم الزاهرة 1 ص 141.